

سنن أبي داود

1827 - حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال فإن نافعا مولى عبد

أبي بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر .

الورس مس وما والنقاب القفازين عن إجماعهم في النساء نهى A أن رسول سمع أنه Y
والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب [معصفرا أو خزا أو حليا
أو سراويل أو قميصا أو خفا] .

قال أبو داود وروى هذا الحديث عن ابن إسحاق عن نافع عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد بن
إسحاق إلى قوله " وما مس الورس والزعفران من الثياب " ولم يذكر ما بعده . K حسن صحيح